

شرح زاد المُستقنع (الشيخ/ عامر بهجت) كتاب الصيام - ٢

عامر بهجت

وان من اراد الله به خيرا من الرجال والنساء والعرب والعم والجن والانسان سبحانه وتعالى. بسم الله. استعن بالله انك لا شيء طيب الان سيسرد المؤلف رحمة الله باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا الباب عقده المؤلف رحمة - [00:00:00](#)

والله لبيان مفسدات الصوم وهي المفطرات. هذه المفطرات الاصل فيها انها لا توجب الكفاره. والذي يوجب الكفاره منها شيء واحد وهو الجماع في نهار رمضان كما سيأتي بيانه. فبدأ بذكر المفطرات فلنعدها. واحد من اكل. هذا هو الاول - [00:00:40](#) وهو مفطر بالاجماع. الثاني او شرب. والشرب ايضا من المفطرات بالاجماع. اذا هذان مفطران من مفطرات بالاجماع. قال استعطا والسعوط هو ما يوضع عن طريق الانف. وهذا اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حصول الفطر به والمذهب انه مفطر - [00:01:00](#) وبناء عليه فان من وضع آلة قطرة في انفه فسد صومه اذا كانت تدخل وتنفذ عن طريق الانف. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في حديث لقيط ابن صبرة وبالغ في الاستنشاق - [00:01:20](#)

الا ان تكون صائمها فدل على الفطر بما يدخل عن طريق الدبر. الرابع ما يدخل عن طريق الدبر. وهو ما ذكره المؤلف رحمة الله بقوله او احتجن فالحقنة هي التداوي عن طريق الدبر. وليس المراد بالحقنة الابرة. المسمى بعض الناس اليوم يسمونه - [00:01:40](#) الابر كلها يسمونها حقن لا المراد بالحقنة هي ما يكون عن طريق الدبر. فيدخل فيها ويقاس عليها في الفطر بالحقنة يقاس عليه ايش؟ التحاميل التي تكون عن طريق الدبر فانها مفطرة على هذا القول. والمسألة من مسائل الخلاف - [00:02:00](#) الخامس الكحل. قال او اكتحل بما يصل الى حلقه. اذا الخامس ما يدخل اذا عندنا من يدخل عن طريق الفم وهذا واضح بالاتفاق انه مفطر. الثاني ما يدخل عن طريق الانف - [00:02:20](#)

والثالث ما يدخل عن طريق الدبر. والرابع ما يدخل عن طريق العين. قال او اكتحل بما يصل الى حلقه لكن الكحل هل هو مفطر؟ ليس على الاطلاق. انما يفطر الكحل اذا كان يصل الى الحلقة - [00:02:40](#)

تمام وهذا موجود في بعض انواع الكحل يكتحل الانسان خاصة اذا بالغة واكثر يجد انه مثلا ربما يتتخم يطلع لون الكحل وبناء على ذلك فماذا نقول في قطرة العين؟ تسطر ولا لا؟ اذا كانت - [00:03:00](#)

تصل الى الحلقة فانها تفطر على المذهب والمسألة من مسائل الخلاف. اذا هذا المنفذ الفم ذكره والانف والدبر والعين. ثم ذكر بعد ذلك قاعدة لبقية المنافذ. فقال او ادخل الى - [00:03:20](#)

جوفه شيئا من اي موضع كان. من اي موضع كان. ولهذا يقول الفقهاء اذا داوى جائفة او مأمومة افطر. ما هي الجائفة؟ الجائفة هي التي تصل الى الجوف. يعني جرح وصل الى الجوف - [00:03:40](#)

تداووا يفطر. كذلك المهمومة التي تصل الى الدماغ او الدماغ. فدواها فانه يفطر لانها تدخل الى الجسم من اجل في منفذ الا منفذ واحد فانه لا يفطر بما يدخل منه. وهو ايش؟ قال او ادخل الى الجوف فيهم - [00:04:00](#)

شيئا من اي موضع كان. لاحظ قوله شيئا. يعني سواء كان مغذيا او غير مغذى. سواء كان ضارا او نافعا الا ما يدخل من طريق الذكر وهو الذي استثناه بقوله غير تحليله - [00:04:20](#)

غير احل به. هذه المفطرات بما يدخل الى البدن. طيب سيدرك الان مفطرات مما يخرج تمام عندنا الفطر بما يدخل ذكره. طيب الفطر بما يخرج؟ نعم. قال رحمة الله او استقام. او استقام - [00:04:40](#)

لو استطعت او حجم او احتجم اذا ما هي المفطرات بما يخرج من البدن الاول منها تعمد القيء فاذا استقاء عمدا تمام فسد صومه.

الثاني اذا تعمد اخراج المني عن طريق - 00:05:00

الاستئناء فاذا استمنا فامن فسد صومه. كذلك اذا خرج منه المني بسبب المباشرة فان باشر امرأته فامن فسد صومه. ما تقولون

فيمن في من باشر امرأته فامن يعني خرج منه المني دون المني ايضا يفسد صومه - 00:05:30

مذهب انه يفسد صومه حتى لو امزى ولم ولو لم يعني. ايضا مما يفطر بخروج شيء من الحجامة فاذا حجم او احتجم. طبعا بالنسبة

لمن حجم هذا ما فيه ما فيه خروج شيء من البدن - 00:06:00

الحاجب هو الذي يحجم غيره. فمن حجم غيره فسد صومه. فسد صومه. ومن احتجم ايضا فسد صومه الحجامة يفسد فيها الصوم

للحاجم وللمحاجم. واضح؟ طيب. ما تقولون في نعم ايضا في مسألة تجاوزناها قال او كرر النظر فانزل. المؤلف لما ذكر المباشرة قال

او باشر فامن او - 00:06:20

ام ذا؟ لما ذكر تكرار النظر قال او كرر النظر فانزل طيب لو كرر النظر فانزل منيا يفسد ولا لا؟ يفسد صومه. طيب اذا كرر النظر فانزل.

ها لا يفسد - 00:06:50

فقوله انزل الانزال يطلق على المني. واما اذا كرر النظر فامن فلا يفسد صومه. طيب لو نظر نظرة واحدة الى امرأته بس من اول

نظرة فانزل يفسد صومه ولا لا؟ لا يفسد. ليش؟ لانه قال او كرر النظر. ليش ما يفسد صومه؟ لان النظرة - 00:07:10

الاولى مأذون فيها ولا لا؟ مأذون فيها لك الاولى وليس لك الثانية. خلاص؟ فلا يفسد صومه بما يترتب عليها لان ما يترتب على

المأذون فليس بمضمون. تمام. طيب. قال رحمة الله او حجم او احتجم. فظهر دم لو - 00:07:40

في الحجامة او شرع في الاحتجام ولم يظهر شيء من الدم. يفسد الصوم بذلك؟ لا انما يفسد الصوم اذا ظهر طيب طيب ما تقولون

في اخراج الدم لاجل التحليل؟ راح المستشفى - 00:08:00

قالوا لازم نعمل لك تحليل اخذوا منه قطرة من الدم للتحليل يفسد الصوم ولا ما يفسد؟ ما يفسد ليش؟ لانها ليست حجاب وقد نص

الفقهاء قالوا ان الفصد لا يفسد الصوم. طيب ايش رايكم لو تبرع بالدم؟ لو - 00:08:20

تضرع بالدم يفسد الصوم ولا لا؟ على القول المذهب لان الحجامة تفطر. كذلك لا يفسد الصوم بالتبوع ليش؟ قالوا الفطر بالحجامة

تعبدى. والتبرع بالدم حجامة ولا ما هو حجامة؟ ليس حجامة - 00:08:40

طيب هل يقاس على الحجامة؟ ليش ما يقاس عليها؟ لان الفطرة بالحجامة تعبدى ولا يصح القياس على حكم تعبدى انما اول شرط

في القياس ان يكون الاصل المقياس عليه معللا معقول المعنى اما لو كان تعبدوا فلا يقاس - 00:09:00

علي طيب انتهى المؤلف من المفطرات ذكر الفطر بها شرطين الشرط الاول العمدة والشرط الذكر العمدة يخرج المكره فلو اكره على

الفطر واكره على الفطر هل يفسد صومه؟ لا يفسد. قيل له اذا ما شربت شربة من الماء والا قتلناك - 00:09:20

اذا لم تشرب قتلناك. فشرب. يفسد الصوم ولا لا؟ لا يفسد الصوم. اذا بالقدر الذي يندفع به الاكراه. فان قيل له اشرب شربة والا قتلناك

فسشرب شربتين. يفسد صومه يفسد صومه - 00:09:50

واضح؟ ويخرج من العايم ايضا من لم يتعدم كمن طار الى حلقة ذباب او غبار ذكره وهو يتكلم دخلت ذبابة في فمه ودخلت الى حلقة

وغير عن غير عمد. في بعض البيانات مليان ذباب مات يعني حتى - 00:10:10

تخشى من الكلام هي لا يطير ذبابة الى فمك فاذا طارت الذبابة الى الفم وهو يتكلم يفسد لا يفسد واضح؟ طيب. قال رحمة الله تعالى

ذاكرا لصومه. اذا هذا الشرط الثاني للفطر بهذه المفطرات. الذكر ولا الذكر - 00:10:30

بالضمة اللي بتنكسر بالضم. الذكر بالضم للقلب. وبالكسر للسان طيب اذا الذكر ويخرج الناس فمن اكل او شرب

ناسيا فانه لا يفسد صومه وصرح بمفهوم هذا الكلام فقال لا ناسيا. مع انه يكفي قوله ايش؟ ذاكرا لصومه - 00:10:50

يكفي لكنه صرخ بذلك فقال لا ناسيا. قوله عامدا يكفي عن المكره مع هذا صرخ فقال لا ناسيا او مكرانا سيدرك لك عدة صور لا يفسد

الصوم بها. الاولى الناس. قال لا ناسيا. الثانية المكره او مكرهه. الثالثة من - 00:11:20

الى حلقة ذباب لاختلال شرط العمد او غبار الاختلال شرط العمد او كر فانزل. ليش ما يفسد صومه؟ لأن الشرع تجاوز عما حدثت به قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي ما حدثت بها انفسها ما لم تعمل او تتكلم. فإذا فكر فانزل - 00:11:40 المني بمجرد التفكير دون ان يعيث بذكرة او يلمس الذكر. اما ان لمس الذكر فهذا يرجع الى قوله في المفطرات استمنا تمام يرجع المسلم لكن اذا فكر مجرد تفكير فانزل فلا يفسد صومه لأن الفكر لا يؤخذ الانسان عليه وما ترتب عليه - 00:12:10 كذلك طيب او احتلم في نهار رمضان لم يفسد صومه او اصبح في فيه طعام فلفظه وحاط اللقمة في فمه اذن المؤذن. ان ابتلعها طبعا احنا نفترض اذن المؤذن على طلوع الفجر. المقصود طلع الفجر واللقة - 00:12:30 لا يخلو من حال ان يبتلعها بعد طلوع الفجر فلا يفسد الصوم لأن الفم ليس من داخل البدن وانما هو من خارج البدن. طيب نحن نقول ان من من تعمد القيء - 00:12:50 يفسد صومه طيب لو لفظ الطعام الذي في فمه؟ هل هو من القيء؟ لا ليس من القيء. القيء هو شيء من الجوف يستخرجه. طيب قال رحمة الله او اغتسل فلا يفسد صومه. لا يفسد صومه بالغسل - 00:13:10 طيب لو اغتسل يقولون ان الانسان اذا اغتسل فانه يتسرب شيء من الماء عن طريق المسام الى داخل البدن. هل هذا يضر؟ لا يضر. لا يضر ذلك. او مضى افلا يفسد صومه؟ طيب او استنشق لا يفسد صومه - 00:13:30 او زاد على الثالث. يعني تمضمض اربع مرات في الوضوء. مشروع ولا غير مشروع؟ اربع مرات غير مشروع صح؟ ثلاث فالزيادة على الى الرابعة غير مشروع. طيب لو بالغ زاد على الثالث فدخل الماء الى حلقة - 00:14:00 قال لك ايضا لا يفسد لاختلال شرط العمد. واضح؟ قال او زاد على الثالث او بالغ فدخل الماء حلقة لم يفسد صومه لانه غير متعتمد. ثم انتقل بعد ذلك الى مسائل تتعلق بالشك في وجود المفطر او بالشك - 00:14:20 في وقت الفطر. قال من اكل شاكا في طلوع الفجر. هذى مسألة والمسألة الثانية من اكل شاكا في غروب الشمس. المسألة الثالثة من اعتقاد انه ليل فبان نهارا لابد تأخذ المسألة الثالثة حتى تفهم المسألة الأولى والثانية. من اكل في وقت من الأوقات - 00:14:40 تماما؟ مع الشك في هذا الوقت لا يخلو اما ان يكون يأكل في الليل ويشك هل طلوع الفجر او لا. فهل له ان يأكل ولا لا؟ له ان يأكل ولا - 00:15:10 يفسد صومه. طيب لو تبين له بعد ذلك انه اكل في النهار؟ ها اقرأ المسألة الاخيرة. او معتقدا انه ليل انا نهارا تطبق على صاحبنا ولا؟ اذا كان من اعتقاد انه ليل فبان نهارا فسد صومه. فكيف بمن - 00:15:30 يعتقد انه ليل ولكنه شك في ذلك. يفسد صومه ولا ما يفسد؟ يفسد الصوم. اذا محل المسؤولتين الاولى والثانية فيمن شك ولم يتبيّن له الحال. من شك في انه ليل ولا نهار. الان الاصل بقاء الليل. شك هل طلوع الفجر او لا - 00:16:00 الاصل بقاء الليل فاكل ثم تبين انه اكل في الليل لا اشكال في صحة الصوم. تبين انه اكل في النهار فسد صومه لم يتبيّن له الحال صح صومه. واضح؟ والمسألة الثانية كذلك من اكل شاكا في غروب الشمس - 00:16:20 ثم تبين ان الشمس قد غربت وانه لم يأكل الا بعد الغروب صح صومه. وان تبين انه اكل في النهار فاسدة صوم. وان وان لم يتبيّن الامر؟ ها؟ ما يصح صومه في المسألة الثانية اللي هي من اكل - 00:16:40 شاكا في غروب الشمس ليش؟ لأن الاصل بقاء النهار. واضح؟ طيب. واما اذا تبين الحال فقد ذكرها بقوله او معتقدا انه ليل فبان نهارا يعني فسد الصوم. واضح؟ طيب. ننتقل بعد ذلك الى الفصل الثاني في هذا الباب - 00:17:00 وهذا الفصل في مسألة الكفاره. والكافاره كما سيأتي لا تجب الا بمفطر واحد وهو الجماع. قال رحمة الله تفضل ياشيخ او طيب هنا يبيّن متى تجب الكفاره في الصوم؟ قال ومن جامع في نهار رمضان في قبل او دبر فعليه القضاء والكافاره - 00:17:20 فقط هذه الحالة التي يجب فيها الكفاره التي تجب فيها الكفاره. القيد الاول قال ومن جامع خرج بهذا جميع المفطرات ما عدا الجماع. فخرج بذلك من اكل في نهار رمضان ومن شرب في نهار رمضان ومن - 00:18:00 استقاء في نهار رمضان ومن حجم او احتجم في نهار رمضان فكلهم يفسد صومه ولا تجب عليهم الكفاره. طيب قال الثاني في نهار

رمضان خرج بذلك من اكل او شرب من جامع في صوم القضاء - 00:18:20

انسان عليه قضاء من رمضان فجامع فيه فسد الصوم صح؟ هل يجب عليه الكفاره؟ لا تجب الا بالجماع في نهار رمضان. طيب الجماع هنا يشمل الجماع - 00:18:40

الحال والجماع والعياذ بالله الحرام. الجماع الحال في الاصل والا هو ليس حالا في هذه الصورة لكن اقصد انه في جماع الزوجة او والعياذ بالله الزنا كله مفسد. كذلك جماع المرأة في القبل او في الدبر - 00:19:00

كله مفسد للصوم. طيب ذكر بعد ذلك مسائل يريدها مما سبق وهي من جامع دون الفرج هذا ليس بجماع وان سمي جماعا فهو تجوز. فمن جامع دون الفرج فانزل فهل عليه الكفاره؟ ليس عليه كفاره - 00:19:20

من جامع امرأة المعدورة في ترك الصيام المعدورة في الفطر. كما لو جاء مع امرأته حال مرضها. هي مريضة يجوز لها الفطر ولا لا؟ فجماعها. وجبت عليه الكفاره ولا تجب عليها الكفاره. واستفينا من هذا ان المرأة اذا لم تكن معدورة وجبت الكفاره على الرجل وعلى

00:19:40

المرأة جميا فيجب كفاره عليه وعليها. واما اذا كانت المرأة معدورة فانه لا تجب عليها الكفاره. وصورة المعدورة تشمل ما لو كانت معدورة في الفطر تمام كالمريضة او كانت كذلك مكرهه على الجماع. فغضبها على ذلك - 00:20:10

دون رضاها رفضت وكذا وجماعها. فهل عليها الكفاره؟ ليس عليها الكفاره. طيب ما تقولون فيما لو اكره الرجل على الجماع. المؤلف يقول او كانت المرأة معدورة. لماذا لم يقل او كان الماجامع معدورا - 00:20:40

وانما ذكر المرأة فقط. خرج مخرج الغالب ولا القيد معتبر؟ المذهب ان لو اكره على الجماع وجبت عليه الكفاره. ليش؟ قالوا لا يتصور الاكره على الجماع من قبل الرجل. لا يتصور - 00:21:00

ليش؟ قالوا لان الذكر لا ينتشر الا عن الرغبة. صح ولا لا؟ الذكر لا ينتشر الا عن رغبة فلهذا يقول نون اذا اكره لا يمكن ان ينتشر ذكره اذا كان كارها. فاذا انتشر ذكره دل على رغبته - 00:21:20

ذلك وانه لا يفعله فقط لدفع الاكره. واضح؟ طيب. وعلى كل حال هذا محل خلاف بين العلماء. والحقيقة هذا يحتاج الى نظر من الناحية ايش؟ الطبية. يحتاج نظر من الناحية الطبية. قال رحمة الله او جامع من - 00:21:40

نوى الصوم في سفره افطر ولا كفاره. هذا رجل سافر هو وامرأته. تمام؟ في اثناء النهار جيد ونعوا الصوم. او حتى لو انهم مسافرين من اول سواء كان في الحالة التي يباح - 00:22:00

وفيها الفطر او في الحالة التي يستحب فيها الفطر لكنهم نعوا الصوم. جيد في اثناء الصوم جامع امرأته وهم معدوران في الفطر فهل عليهما القضاء؟ ولا لا ها عليهم القضاء ولا ما عليهم؟ عليهم القضاء ما في اشكال. لكن هل عليهما كفاره؟ قال لك لا كفاره عليهم - 00:22:20

وضحت؟ ها وضحت الشيخ عبد الله؟ اذا جامع من نوى الصوم في سفره فهل عليه كفاره؟ ليس عليه كفاره وله يباح له الفطر. طيب الكفاره هل تتعدد بتعدد الجمال نعم في رمضان هذه مسألة. المسألة الثانية هل تتعدد بتعدد الجماع في يوم - 00:22:50

واحد من ايام رمضان المسألة الاولى رجل حديث عهد بعرس نسأل الله السلامه فجماع في اليوم الاول وفي اليوم الثاني وفي اليوم الثالث ثم سألك فهل تتعدد الكفاره ثلاثة مرات ولا خلاص كفاره واحدة تسقط الثلاثة؟ نقول لا بد من ثلاثة - 00:23:20

فرحت. واضح؟ هذى اذا تعددت في عدة ايام. طيب اذا تعدد الجماع في يوم واحد؟ فهل تكفيك كفاره واحدة قال لك في تفصيل. كيف التفصيل؟ رجل جامع في اول النهار. ثم تاب واستغفر واعتق - 00:23:40

رقبة راح احد من عبيده قال اعتقتك كفاره عن هذا الفعل. فرجع الى بيته نادما. ثم جاء مرة ثانية. هل عليه كفاره ثانية ولا تكفي الاولى؟ عليه كفاره ثانية. لان الكفاره ما تكفر الشيء قبل - 00:24:00

ثبوته ما تكون باثر مستقبلي لكنه لو جامع المرة الاولى ثم جامع مرة ثانية ثم وتاب وذهب واعتق عبدا واحدا يجرب عن الكفارتين ولا لا؟ يجزئ عنهم. وضحت؟ طيب. وهذا معنى قول المؤلف وان - 00:24:20

جامع في يومين ساقراً العبارة شف وان جامع في يومين ففيها اثنان شوف اخر المسألة قال وفي الاولى اثنان صح ولا لا؟ الاولى اللي هي ايش؟ ان جامعا في يومين. اذا وان جامع في يومين - [00:24:40](#) فيها اثنان يعني كفارتان. خلاص؟ وان كره في يوم ولم يكفر فكفاره واحدة. لكن المؤلف صاغ العبارة بقوله وان جامع في يومين هذه المسألة الاولى او كره في يوم ولم يكفر - [00:25:00](#)

فكفاره واحدة في الثانية وفي الاولى اثنان. تبغي تصيغ العبارة بشكل اوضح تقول وان جامع في يومين فكفارتان وان كره في يوم ولم يكفر فكفاره واحدة. خلاص؟ طيب المسألة الثالثة وان جامع ثم كفر ثم - [00:25:20](#) جامع في يوم قلنا ان اعتق العبد ثم جامع مرة ثانية. كفاره. فكفاره ثانية. وهذا معنى قوله وان جامع في وان جامع ثم كفر ثم جامع في يوم فكفاره ثانية لازم كفاره ثانية. طيب المؤلف ذكر في اول - [00:25:40](#)

ان من جامع في نهار رمضان فعليه القضاء والكافارة صح ولا لا؟ طيب ايش رأيكم في من ذمم الامساك وليس صائما لانه عندنا شخص يلزم الامساك ولا يصح صومه صح ولا لا؟ قلنا مثل الحالين اذا ظهرت - [00:26:00](#) مثل من بلغ الخبر في اثناء النهار ومثل المسافر اذا وصل الى البلد مفطرا هو ولنفرض المسألة في حال يجوز له الفطر رجل كان حجزه بعد المغرب - [00:26:20](#)

افطر من اول النهار يجوز ولا لا؟ وصوله الى البلد في الحجز بعد المغرب. وافطر من اول النهار يجوز؟ ولا يجوز يجوز وحصل رحلة مبكرة فطلع على الرحلة ووصل البلد العصر مفطرا يجب عليه الامساك صح ولا - [00:26:40](#)

ولا لا؟ دخل البيت وجامع امرأته. عليه القضاء عما في اشكال ان عليه القضاء لانه اصلا هو مفطرا لكن هل عليه الكفاره ولا نقول هو اصلا ايش؟ يعني هو جايينا سفر وزوجته ظهرت من الحيض في ذاك اليوم عشان تركب المسألة مضبوط - [00:27:00](#) زوجته كانت قد ظهرت من الحيض في ذلك اليوم يجب عليها الامساك وليس صائمة لانه ستقضى صح؟ وهو كان مفطرا وقدم الى البلد فجامعتها في كفاره ولا ما في كفاره؟ ها قال المؤلف رحمة الله تعالى وكذلك من لزمه الامساك - [00:27:20](#) اذا جامع يعني كذلك يجب عليه الكفار. فالله يعینهم شهرين متتابعين. على المذهب واضح؟ طيب ثم قال طيب لو ان المسألة العكس الرجل جامع في اول للنهار وهو في البلد ثم سافر في اخر النهار. يعني الان هو في البلد قال انا مسافر اصلا. ما هو يجوز لي - [00:27:40](#)

سافرت اني افطر ولا لا؟ قلنا ان نوى مسافر وان نوى الصوم ثم سافر يجوز له الفطر صح؟ فهو بدأ الفطر من اول ولا النهار قال دام اني مسافر قبل ما نسافر يodus زوجته جامع امرأته في البلد ثم سافر - [00:28:10](#)

لما سافر افطر حدود خلاص هذا اليوم اصلا محسوب عليه محسوب تجبيون عليه الكفاره ولا ما تجبيون عليه الكفاره؟ الا تسقط الكفاره تسقط ولا ما تسقط؟ لا تسقط. طيب لو كان معافى في اول النهار وجمع امرأته ثم مرض. في اخر النهار - [00:28:30](#) قال خلاص انا مريض يجوز له الفطر تحسبون عليه كفاره؟ ها تجب عليك وهذا معنى قول المؤلف وان جامع وهو معافى من ثم مرض لم تسقط. وان جامع وهو معافى ثم مرض لم تسقط. او جامع وهو عاقل ثم جن - [00:28:50](#)

ولم تسقط او جامع وهو مقيم ثم سافر لم تسقط هذا معنى العبارة هو قال وان جامع وهو معافى ثم مرض او جن او سافر مرض في سورة المعافى وجن تحتاج تقدر له تقول وان جامع وهو عاقل ثم جنة - [00:29:10](#)

مسافر تقدر تقول وان جامع وهو حاضر ثم سافر. تسقط لم تسقط الكفاره في جميع الصور الثالث. وظحت تمام؟ طيب قال ولا تجب الكفاره بغير الجماع في صيام رمضان وهذا اللي ذكرناه في اول الباب. اذا الكفاره لا تجب - [00:29:30](#)

الا باجتماع امررين ان يكون المفطر الجماع. وان يكون الزمن نهار رمضان. ان يكون المفطر الجماع وان يكون الفطر في نهار رمضان. فان كان المفطر غير الجماع لم تجب الكفاره. وان كان المفطر الجماع لكن في غير - [00:29:50](#) نهار رمضان كصوم القضاء والكافارة فلا كفاره. واضح؟ طيب. ما هي كفاره الجماع؟ الكفاره هذى من اول الباب نتكلم عنها ما بينا وش هي؟ قال وهي يعني كفاره الجماع في نهار رمضان عتق رقبة - [00:30:10](#)

ما عنده عتق رقبة يعني يعتق عبد من عبده ما عنده رقبة ولا يستطيع ان يشتري رقبة ينتقل الى الثاني وهو قال فان لم يجد فصيام 00:30:30 شهرین متتابعین. فان لم يستطع الصوم شهرین متتابعین فإطعام -

ستین مسکینا. فان لم يستطع قال لا رقبة عندي الا رقبتي هذه قالوا له طيب صم شهرین قال ما عندي ما اقدر اصوم رمضان يلا يلا 00:30:50 تقریر طبی يقول ان هذا الرجال ما يتتحمل -

شهرین متتابعین. قال ما في مسکین في البلد افقر مني وش نقول؟ ها؟ سقطت ولا تبقى في ذمته حتى 00:31:10 يستطيع هل نقول تبقى في ذمته حتى يقدر عليها ولا تسقط عنه خلاص؟ ثمرة المسألة بعد -

سنة فتح الله عليه الرزق وصار غنيا. هل يجب عليه عتق رقبة او اطعام مساكين ولا ما يجب؟ ها لا يجب ولهذا قال المؤلف فان لم 00:31:40 يجد ايش؟ سقطت وهذه الكفارة الوحيدة التي تسقط -

بقية الكفارات على المذهب اذا عجز عنها تبقى في ذمته حتى يقدر. فان قدر وجبت. واضح هذا الموضع ان لم يجد الكفارة سقطت 00:32:00 عنه الكفار. واضح يا مشايخ؟ هذا هو الموضع الوحيد في المذهب الذي تسقط فيه الكفار. انتبه -

قال المؤلف رحمة الله تعالى بعد ذلك الى ما يكره في الصوم. الباب السابق ما يفسد الصوم. في اشياء اذا عملتها في اثناء الصوم هي 00:32:20 تفسد لكنها مكرهه. وفي اشياء مباحة. تمام؟ في اشياء مستحبة. سببینها الان -

اما المكرهات قال يكره جمع ريقه فيبتلعه. بلع الريق يفطر ولا لا؟ لا يفطر يكره ولا ما يكرهش؟ لا. فصل. تقول بلع الريق على 00:32:40 السجية والطبيعة ما ما يكره وانما الذي يكره ان يجمع ريقه يقعد يجمع يجمع الريق ثم يبتلعه يقول ها يمكن خفف العطش. فهل يفسد الصوم -

لا ما يفسد. طيب ايش رايكم لو جمع ريقه في كأس ثم شربه؟ ها نسأل الله السلامة. قال خلني اجمع الريق يتفل من اول النهار. ثم 00:33:10 شربه. ها ايه. نعم. فما رأيكم؟ يفسد؟ نعم يفسد الصوم -

الريق اذا خرج من الفم ثم اعاده فسد صومه. لكن اذا ابتلعه من الفم فهذا لا يفسد به الصوم. واضح طيب قال رحمة الله ويحرم بلع 00:33:40 النخامة. طيب هذا الريق بالنسبة للنخامة قالت اول شيء بلع النخامة محرم -

لان المذهب انه يحرم على الانسان تناول كل مستقدر. والنخامة مستقدرة فيحرم ابتلاعها. طيب هل يفسد الصوم ابتلاعها ولا لا؟ قال 00:34:00 لك فيه تفصيل. فيه تفصيل. ان خرجت الى الفم ان وصلت الى الفم -

ثم ابتلعتها فالجسم حكم الخارج ولا حكمه حكم داخل البدن؟ حكمه حكم خارج البدن ولهذا لو اخذ الصائم الماء وضعه في الفم 00:34:20 وانتظر حتى اذن المغرب قبل قبل الاذان بدقيقتين -

او بنصف دقيقة واقل مرة عطشانة بحط الماء في الفم اول ما ياذن ابدأ ابلغ فابتلعته بعد الامان يفسد الصوم ولا لا؟ لا يفسد الصوم. لا 00:34:40 تروح تسوی الحركة ذي بكرة. طيب لكن المقصود لا يفسد الصوم بها. واضح -

لان الفم من خارج البدن لا من داخله. ولهذا لو خرجت النخامة الى الفم ثم بلعها فسد صومه. واضح؟ لكن لو كانت النخامة في داخل 00:35:00 الدماغ فابتلعت تمام؟ ابتلعتها من الداخل ما خرجت الى الفم. يفسد الصوم؟ لا يفسد الصوم بها. لانها في داخل البدن. انت قلت من موضع الى موضع -

هذا معنى قول المؤلف ويفطر بها ففطرت ان وصلت الى فمه. يعني النخامة ان ابتلعتها بعد وصولها الى الفم افطرت بها والا فلا. واضح؟ 00:35:30 واضحة عبارة المؤلف. طبع الى المكرهات. ايش رايكم في انسان يذوق الطعام -

وحدة في البيت عندها عزومة زوجها ما شاء الله عازم له خمسين واحد في الفطور. بدأت تجهز الشرب او مشغولة في الفطور نسيت 00:35:50 شكت هل وضعتم ملح في الشوربة ولا لا؟ تبني على اليقين ولا تبني على ظلمة -

الظن قال يجوز لها ان تذوق الطعام. يعني تأخذ صحن ولا نص صحن ولا ملعقة. ذوقوا ام تضعه على اللسان من دون ابتلاع؟ فان ابتلعت فسد صومها لكن تضع على اللسان تقول ايه صح ما في ملح ثم تلفظه لا يفسد صومها بذلك واضح - 00:36:10 وهذا معنى ويكره ذوق الطعام. لكنه آآ عندكم شيء بعده يكره ذوقه بلا حاجة عندك نسخة الشيخ ما في بلا حاجة نسخة الشيخ القاسم

ويكره ذوق الطعام والمذهب الكراهة مقيدة - 00:36:30

بعد الحاجة فان وجدت الحاجة فلا كراهة. قال ويكره ذوق طعام بلا حاجة. مثل صاحب المرأة هذى في حاجة ولا ما في؟ اذا لا تراها لكن واحد ملبوف قبل المغرب يقول بشوف طعم الشوربة ذي - 00:36:50

واخذ ذاقها يكره ولا ما يكره؟ يكره ولا يفسد صومه وان لم يبتلع. واضح؟ قال وان وجد ثم قال وان وجد طعمها طعم الطعام الذي تذوقه في حلقة افطر يعني اذا ذاق الطعام ثم وجد طعمه في الحلقة - 00:37:10

افطر. كذلك يكره مضغ علك قوي. وش العلك؟ معروف العلك ولا لا؟ العلك معروف معروف اللبن طيب ما حكم مضغ اللبن؟ او العلك؟ قال لك عندنا نوعين النوع الاول العلك القوي. والثاني العلك المتحلل - 00:37:30

فما حكم العلكة القوي؟ العلك القوي هو الذي لا يتحلل منه شيء. اعطيكم مثال واحد اخذ علك من قبل اذان الفجر بساعة وهو يمضغ فيه. يأذن الفجر ولم يبقى فيه شيء يتحلل ولا يدخل الى الجوف. صح ولا لا؟ يصير بس كان - 00:38:00

بلاستيكية يمضغها صح؟ فاستمر في مضغها بعد طلوع الفجر فما الحكم؟ يفسد الصوم؟ لا يفسد الصوم. ما الحكم يكره هذا معنى قول المؤلف ويكره مضغ علك قوي. طيب العلك المتحلل - 00:38:20

اللي يتحلل منه سكر او غير السكر قال ويحرم العلك المتحلل ان بلع ريقه. يقول للعلك المتحلل لا يجوز ان تأكله لانه اذا ابتلت الريق دخل الى جوفك شيء. اما لو مضغه ولفظه من غير ابتلاع ابريق فلا يحرم على كلام المؤلف. واضح - 00:38:40

طيب قال رحمة الله تعالى وتكره القبلة لمن تحرك شهوته طيب عندنا القبلة لها احوال المؤلف ذكر هنا حالة وهي القبلة لمن تحرك شهوته. عكسها القبلة لمن لا تحرك شهوته. زوجته مريضة وعلى الفراش - 00:39:00

قبلها قبلة رحمة لا تحرك شهوته بذلك. يعرف انه لو قبلها ما تتحرك الشهوة بذلك. فما حكمها؟ القبلة لمن لا تحرك شهوته مباحة. والقبلة لمن تتحرك شهوته. مكروهة. طيب القبلة لمن يعلم انه اذا - 00:39:30

امثل هذا مو بس تحرك الشهوة هذا فوق تحرك الشهوة تحرك الشهوة مع ايش؟ المذى يباح ولا يكره ولا يحرم؟ نعم. على المذهب يحرم ليش؟ لانه سبق معناه انها من المفطرات. نعم انه اذا - 00:39:50

اشرف اذى فسد صومه صح ولا لا؟ طيب اذا كان يعلم انه لو قبل انزل من باب او لا يحرم فان كان يعلم انه لو قبل جامع يقول اذا قبل ما يتحمل ويجماعع اعوذ بالله فما الحكم - 00:40:10

ها؟ يحرم. واضح؟ اذا القبلة تارة تباح وتارة تكره وتارة تحرم. فمتن تباح لمن لا تحرك شهوتهم؟ ومتى تكره؟ لمن تتحرك شهوته من غير مذى ولا مني؟ ومتى تحرم لمن تتحرك شهوته مع المذى او المني او الجبال او الجماع. واضح؟ طيب. تمام المشايخ ننتقل بعد ذلك الى - 00:40:30

مسألة اخرى قال ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم. في الصوم وفي غيره ولكن اجتنابها في الصوم اكدر. وهل يفطر بها ولا ما يفطر؟ لا يفطر بها. طيب اذا شتم قلنا يحرم - 00:41:00

لكن اذا شتم يستحب له وسنة لمن شتم قوله اني صائم هذا السنن بدأ الان في السنن. يستحب اول شيء ان تقول اني صائم اذا سابه احد او شاتمه. الشيء الثاني مما يستحب - 00:41:20

يستحب تأخير سحور. فيؤخر السحور. ومتى يبدأ وقت السحور من المذهب من نصف الليل يجزئ السحور من بعد منتصف الليل وتأخيره افضل ان يجعله في اخر الليل قبل طوع الفجر هذا المستحب طيب ويستحب ايضا الثالث من السنن قال وتعجيل فطر هذا هو الثالث بان يبادر - 00:41:40

الى الافطار عقب غروب الشمس. ومن السنن ايضا الرابع ان يكون فطره على رطب. قال فطر على رطب هذا هو الرابع. ان يكون الفطر على رطب. فان لم يجد فان عدم الرطب فعلى - 00:42:10

فان عدم التمر فما فعل ما ان وايضا الخامس من سنن قول ما ورد عند الافطار ان يقول ما ورد عند الافطار وقد وردت احاديث في هذا منها طبعا التسمية - 00:42:30

بسم الله هذا ما هي اشكال وايضا يقول ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله. ايضا من السنن وهو السادس ان وهذا السادس من السنن يتعلق بمن عليه قضاء. يستحب ان يكون قضاوه متاب - [00:42:50](#)

عليك ثلاثة ايام يستحب تصومها متابعة. اذا كان عليك قضاء من رمضان. طيب. وهل يجب التتابع ولا ما يجب؟ لا يجب التتابع. ايش رأيكم لو كان عليه صيام ثلاثة ايام؟ وباقى على رمضان ثلاثة ايام - [00:43:10](#)

يجب حينئذ التتابع لانه يجب القضاء قبل رمضان الاخر وهذا معنى قول المؤلف ولا يجوز الى رمضان اخر من غير عذر يعني لا يجوز تأخير القضاء الى رمضان اخر من غير عذر. طيب لو فعل ذلك وآخر من غير - [00:43:30](#)

ان اخر لعذر اولا اخر القطاء لعذر مريظ ما يستطيع ولا شفي الا في اول يوم من رمضان فهل عليه شيء غير القضاء؟ ليس عليه الا القضاء. واما ان كان من غير عذر قال فان فعل. يعني فان اخر القضاء الى - [00:43:50](#)

رمضان اخر من غير عذر فعليه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم. كل يوم تأخر فيه ولم يصمه حتى جاء رمضان الاخر فعليه بعد ما ينتهي رمضان ان يقضي - [00:44:10](#)

وعليه ايضا ان يطعم عن كل يوم مسكين. واضح؟ ولا ما هو واضح؟ هذا المذهب. نعم. وضحت. طيب فان مات تسقط يسقط هذا الاطعام ولا يخرج من تركته؟ يخرج من - [00:44:30](#)

وهذا معنى قول المؤلف وان مات. فان فعل فعليه ترى هذه المسألة في صياغتها تحتاج فهم. فاما فعل فعليه مع وقضاء اطعام مسكين لكل يوم وان مات نقطة. يعني وان مات فيبقى الاطعام واجبا - [00:44:50](#)

في الترکة. واضح؟ طيب ثم ابدأ من اول السطر ولو بعد رمضان اخر ولو بعد رمضان اخر تتعلق بالموت؟ لا تتعلق بالمسألة كلها. يعني فعليه قال فان فعل فعليه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم ولو اخره بعد رمضان اخر - [00:45:10](#)

عليه ثلاثة ايام لم يصمه حتى جاء رمضان اللي بعده وتركها ايضا حتى جاء رمضان الثاني والثالث والرابع فهل تكرر برمضانات ولا هي اطعام مسكين ولو بعد رمضان اخر؟ شو الجواب؟ اطعام مسكين ولو بعد رمضان - [00:45:40](#)

وضحت صياغة العبارة تخلينا نصيغ العبارة نفكها كذا بشكل واضح. فنقول فان على يعني فان اخر القطاء فعليه فان اخر القطاء حتى جاء رمضان رمضان اخر مع القضاء اطعام مسكين واحد لكل يوم ولو اخره الى ما - [00:46:00](#)

بعد رمضان اخر. ولا تسقط الكفاره وان مات. فتخرج من من تركته هذه الصياغة عبارة المؤلف. اتضحت الشيخ عبد الله اتضحت ها الشيخ بندر واظحة الشيخ عمر طيب قال رحمة الله تعالى وان مات وعليه - [00:46:30](#)

صوم عندي بالتنوين والشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع قال بدون تنوين فتكون العبارة واما المشكلة ما معاي قلم انا في احد عنده شيء زايد يا شيخ طيب وسجلها ورجعه لا ما يحتاج - [00:47:00](#)

بس عشان ايش؟ ملاحظات نكتبها ما تضيع طيب تفضل يا شيخ. معاك خلاص اذا فيه بديل خلاص طيب. قال رحمة الله وان مات وعليه صوم او حج او اعتكاف او صلاة نذر ايه لا يعني النسخة - [00:47:20](#)

انتم عندكم بندر ولا نذر؟ نذر في في الهاشم نسخة اخرى؟ في نسخة بندر بندر. خلاص ممتاز. اذا اذا قلت بندر فلا اشكال في التنوين. وان مات وعليه صوم او حج او اعتكاف او صلاة بندر استحب لوليه قضاوه. من مات وعليه صوم فلا - [00:48:20](#)

اما ان يكون هذا الصوم طبعا نتكلم عليه صوم يعني واجب ولا مستحب؟ واجب. ما في اشكال لا يقال عليه اي صوم اذا كان مستحب. من مات وعليه صوم واجب. فلا يخلو اما ان يكون واجبا - [00:48:50](#)

بكفاره او بندر او برمضان. فهل يجب على ولية القضاء قال لك لا يجب القضاء في الصور الثلاث كلها. خلاص؟ طيب هل يستحب للولي القضاء قال لك يستحب للولي القضاء في صورة واحدة فقط وهي صيام النذر. طيب بقية العبادات غير الصوم - [00:49:10](#)

نفس الحكم. فمن مات وعليه صلاة فرض ما صلى الظهر والعصر ومات بعد المغرب يصلى عنه لا يصلى عنه. طيب من مات وعليه صلاة نذر قال لله علي نذر ان اصلي في المسجد الحرام - [00:49:40](#)

فهل يجب على الولي ان يصلى عنه؟ قال ايش؟ يستحب ذلك ولا يجب وهذا معنى قوله وان مات وعليه صوم او حج او اعتكاف او

صلوة بنذر وكلمة بنذر ترجع الى الاربعة كلها الصوم - 00:50:00

الحج والاعتكاف والصلوة استحب لوليه قضاوه وعلم من ذلك ان ذلك ليس بواجب وانما هو مستحب. يستحب الصوم هنا ولا ما فيكون الصوم هنا صوم فرض بالنسبة للولي ولا صوم تطوع؟ ها؟ يستحب - 00:50:20

ولهذا قال المؤلف باب صلاة التطوع خلاص نحن انا احب دايما اذا طال الوقت الناس يتوقفون منك التوقف ان اربط المسألة في اخر الباب بالباب الذي بعده. عشان يحس انه لسه تونا في نفس المسألة ما حتى مرة كنت اشرح له من باب الحضانة وبعد - 00:50:40

كتاب الجنایات في اخر كتاب الاسرة قلت فاذا اختلف انتهينا من احكام الحضانة اذا اختلف الاب والام في الطفل فطالبتها بها الام.

طالب الاب فاخذت الام حجرا كبيرا ورمته على الاب فمات - 00:51:00

فهل هذا يعتبر قتل عمد ولا خطأ؟ اجاب المؤلف عن ذلك بقوله كتاب الجنایات القتل ثلاثة انواع عمد وشبه عمد وخطأ فما هو العمد؟

قال فالطالب يحس انه لسه هنا في باب الحضانة. طيب فقال المؤلف باب صلاة التطوع - 00:51:20

ما هو باب صيام التطوع؟ سيدرك في هذا الباب الصوم المستحب والصوم المكره والصوم المحرم. طيب صوم الواجب سبق ذكره. اما الصوم المستحب فقال يسن صيام ايام البيض. الايام البيض ولا ايام - 00:51:40

ايام البيض. ايش معنى ايام البيض؟ هنا حذف المضاف. هي الاصل ايام ليالي البيض. ايام الليالي الليالي هذي بيض؟ ثلاطعش واربعطعش وخمسطعش. ليش هذي الليالي الثلاثية لأن البدر فيها مكتمل سميت لي Pax هلالها فسميت الايام ايام -

00:52:00

يعني ايام الليالي البيض وهي ثلاطعش واربعطعش وخمسطعش ويسن ايضا صيام الاثنين. وكذلك صيام الخميس وكذلك صيام من شوال وكذلك صيام شهر المحرم. صيام شهر محرم. واكد المحرم عاشوراء وهو العاشر. ثم التاسع وعلم من هذا انه لو صام العاشر -

00:52:30

وتحده يستحب من غير كراهة ولا ما يستحب؟ يستحب ويحصل فضيلة عاشوراء من غير كراهة. ولكن يستحب ان يضيف اليه التاسع ويستحب ايضا صيام تسع ذي الحجة. لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالحة فيهن احب الى الله من هذه الايام -

00:53:00

اللي هي ايش؟ عشر ذي الحجة. طيب ليش ما قال عشر ذي الحجة؟ ليش تسع بس؟ ها؟ سيدرك العاشر اللي هو يوم النحر انه يحرم صومه ولهذا قال تسع ذي الحجة. ويوم عرفة - 00:53:20

هذا من عطفه الخاص على العام عندكم وأكدتها يوم عرفة؟ ويوم عرفة وهو من تسع ذي الحجة ولا ما هو من تسع ذي الحجة وهو من تسع ذي الحجة والتاسع منها ولكن خصه لانه اكدها. ليش ما يوم عرفة لغير الحاج وانتهت المسألة. يتصور حاج ليس بها تعرفون عروة ابن المدرس الطائي؟ ولا ما تعرفون؟ ها؟ من جماعتكم يا شيخ - 00:53:40

هـ؟ انت طائي يا شيخ هـ الصحابي الصحيح طيب عروة بن المدرس الطائي هذا يوم عرفة وبين كان؟ خارج عرفة خرج من جبل

طيب. وبين التقى بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ خرج حاج يبغى يلحق الرسول عليه الصلاة والسلام في الحج. وبين لحق النبي عليه

الصلاه والسلام - 00:54:30

صلى معه الفجر في مذلفة. قال يا رسول الله جئت من جبل طيب حايل ولا اكللت راحتني واتعبت نفسي ما تركت جبلا ولا واديا الا هلت عليه وكبرت كل ما شاف جبل قال يمكن ان هذه عرفة باسم الله الله اكبر لبيك اللهم لبيك - 00:55:00

مر على عرفة ولا لا؟ مر على عرفة. لكن قد يكون بعد غروب الشمس. اكللت راحتني واتعبت نفسي فهل لي من حج؟ فقال له النبي

صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا هذه فجر مذلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة اي ساعة من ليل او نهار - 00:55:20

وقد تم حجه وقضى جنته. انا اعطيك مثال واضح. عندنا ناس من اهل جدة. يجلس في جدة الى مغرب عرفة. يفطر ثم يلبى ويروح يلحق الحج ولا لا؟ يلحق الحج لانه عرفة مستمر الى الفجر كما سيدرك معكم. فهل يصوم عرفة ولا يجلس يفطر في البيت -

يصب واضح؟ قال ويوم عرفة لغير حاج بها. ثم قال وافضله يعني افضل الصوم المنسنون صوم يوم وفطر يوم الذي هو صيام داود ثم انتقل الى ما يكره من الصيام فقال ويكره افراد رجب بان - 00:56:10

بالصيام كاملا دون بقية الشهور. والجمعة يعني ويكره افراد الجمعة بان يصومها دون ان يصوم الخميس ولا السبت. ويكره افراد السبت بان يصوم الجمعة دون احد. ويكره افراد الشك. وافراد الشك ان يصومه ولا يصوم يوما بعد - 00:56:30 ولا لا؟ افراد الجمعة ان يصوم الجمعة وما يصوم يوم قبلها ولا بعدها. وافراد السبت كذلك ان السبت لا يصوم يوم قبله ولا بعده وافراد الشك ها لا يكره افراد الشك. بس المراد بالافراج هنا ان يخصه بالصوم دون ان يواافق عادة - 00:57:00

فلو صام يوم الشك لم موافقته لعادة يكره ولا ما يكره؟ ها؟ لا يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصم. واضح؟ قال - 00:57:30

وعيد الكفار بصوم فيخصوص عيد الكفار بالصيام ايضا يكره. ثم انتقل بعد ذلك الى ما من الصيام فقال ويحرم صوم العيددين. وايام التشريق. وهي وهي اف. كم تاريخ؟ الحادي عشر والثاني عشر - 00:57:50

والثالث عشر من شهر ذي الحجة. طيب المؤلف قال ويحسن صيام ايام البيض. طيب في ذي الحجة يصوم ايام البيض الثالث عشر والرابع والعشر والخامس عشر ولا نقول لا يجوز ان يصوم الثالث عشر من ذي الحجة وهذا تخصيص - 00:58:20

للكلام السابق قال وايام التشريق ولو في فرض. يعني ولو كان قضاء. عليه قضاء من رمضان قال خليني ابادر على طول اول ما خلصت رمضان اصوم الاول من العيد. يجوز لا يجوز ولو في فرض. طيب ايام التشريق - 00:58:40

بقطي رمضان في ايام التشريق يجوز؟ ها؟ لا يجوز. الا في حالة واحدة. خاصة بايام التشريق وليس في العيددين ايش هي؟ قال الا عن دم متعة وقران وصورة المسألة انسان حج متمتعا او حج قارنا ولم يجد الهدي - 00:59:00

عليه صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع صح؟ قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرمة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذي الحج وسبعة اذا رجعتم كيف يصوم ثلاثة ايام في الحج؟ وهو قد احرم يوم عرفة في الليل. او خلينا نقول احرم يوم عرفة في الصباح - 00:59:20

راح اخذ عمره متمتعا بها بالحج آتحلل منها وراح لعرفة قبل الزوال. كيف يصوم عرفة اه كيف يصوم ثلاثة ايام في الحج؟ يوم عرفة من اول النهار اصلا ما كان محرم ما يمكن يصوم. صح؟ صح - 00:59:40

وش يبقى له؟ العيد وايام التشريق. فهل يصوم العيد؟ لا. يصوم ثلاثة ايام التشريق طيب انتقل المؤلف رحمة الله الى قاعدة تدخل في باب الصوم وفي غيره من الابواب. وهي قاعدة يريد ان - 01:00:00

يقول لك المؤلف من دخل في صوم نفل فهل يجوز له ان يفطر ولا ما يجوز؟ المتطوع امير نفسه يجوز له ان يفطر لكن من دخل في فرض في قضاء - 01:00:20

نحن قلنا ان قضاء رمضان موسع ولا مضيق؟ يجوز ان يصوم قطاء رمضان الى رمضان الآخر. عندك عشر عندك حداشر شهر صح؟ رزق ذلك؟ طيب اخر. يجوز؟ يجوز. طيب قال لا انا ساعجل - 01:00:40

ثاني يوم من من شوال اصبح صائم عن قضاء فرضه. يوم اصبح صائم قالوا تراه اليوم العزيمة عند فلان عملك فلان عزيمة الغدا عنده. قال والله ما دريت انا اصبحت صائم. هل يجوز له يتغدى - 01:01:00

يحظر ويدعى لهم من غير ما يتغدى. ها؟ لا قال المؤلف ومن دخل في فرض من دخل في فرض من موسع مثل ايش؟ مثل قطاء رمضان حرم قطعه. ما يجوز يقطع. قال ابن قدامة في المغني - 01:01:20

بلا خلاف نعلم. واحدة مثلا اه افطرت ايام من رمضان بسبب الحيض فجاءت تقضى. في يوم القضاء كان ذا ذات اليوم اكلة متميزة قالت خليني افطر والحمد لله ملحقين يجوز. قال ابن قدامة بلا خلاف اعلم. واضح؟ ما يجوز. اذا - 01:01:40 بدأ خلاص يجب ان تكمل. طيب والنفل؟ قال ولا يلزم الاستمرار فيه ويجوز قطعه. طيب الفرض اذا افسدته

يجب القضاء صح؟ والنفل اذا افسدته لا يجب القضاء ولهذا قال ولا قضاء - 01:02:00

فاسده فلا يجب قضاء الفاسد من النفل الا الحج في المسألتين. الا الحج في المسألتين. فالحج اذا كان نفلا لا يجوز قطعه ويلزم قضاء فاسده. لا يجوز قطع واحد حج عشرين مرة - 01:02:20

رقم واحد وعشرين راح شاف زحام وكذا قال هونه ورجع. بعد ما دخل في الاحرام والنسك. يجوز؟ لا يجوز. يجب عليه الاستمرار اتموا الحج والعمره. طيب افسد حجه بجماع قبل التحلل الاول. وهو حج نافلة يلزمها القضاء - 01:02:40

من السنة القادمة مع انه حج نافلة. صح ولا لا؟ يلزمها القضاء. ولا يدرى يعطونه تصريح ولا لا. اخاف ما يعطونه تصريح لكن والقضاء من قابل. طيب ثم انتقل الى مسألة تتعلق برمضان وهي ليلة القدر. قال وترجى ليلة القدر في العشر الاخير - 01:03:00

من رمضان واوتاره واكد يعني الاوتار من الليالي وليلة سبع وعشرين ابلغ اذا عندنا ثلاث مراتب المرتبة الاولى العشر الاواخر ترجى فيها. واكدها هذه الرتبة الثانية. الاوتار. والان من الاوتار سبع وعشرين. قال ويدعو فيها بما ورد وهو قول الله انك عفو تحب العفو فاعف عنى - 01:03:20

طيب العشر الاخير ترجى فيها ليلة القدر صح؟ تحريا لليلة القدر ينبغي ان يعتكف ولهذا قال المؤلف رحمه الله بباب الاعتكاف. ما هو الاعتكاف؟ ها؟ ما هو الاعتكاف الكاف هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى. لزوم مسجد. لم يحدده بوقت لكنه لزوم - 01:03:50

ولهذا يصح الاعتكاف لو ثلاث ساعات جلس في المسجد يصح ان ينوي الاعتكاف. لانه لازم المسجد. طيب لو جاء الرجال ما حصل فندق في الديرة. قال بكرة الصبح ادخل انام في المسجد بكرة الصباح ايش؟ قبل الفجر امسك الخط. يكون معتكفا - 01:04:20

ولا لا؟ ها؟ لا لا يكون معتكفا لان حقيقة الاعتكاف هو لزوم مسجد لطاعة الله. صاحب ناقض المخدة حطها داخل المسجد نام صحي من النوم وخرج من المسجد. هذا ليس اعتكافا لان الاعتكاف هو لزوم مسجد لا ييش - 01:04:40

بطاعة الله واضح؟ ما حكم الاعتكاف؟ الاعتكاف تارة يكون مسنون وهذا هو الاصل. وتارة يكون واجبا قال مسنون تمام هذا هو الاصل. ثم قال بعدها ويلزمان بالنذر. فالاعتكاف يكون واجب - 01:05:00

متى اذا نذر؟ قال لا علي نذر ونعتكف يصير واجب. طيب هل الاعتكاف يشترط فيه الصوم؟ لا يشترط قال ويصح بلا صوم ويلزمان بالنذر يعني يلزم الاعتكاف بالنذر ويلزם الصوم بالنذر ويلزם الاعتكاف من ويلزمن ان يعتكف صائما لو نذر ذلك - 01:05:20

قال لله علي نذر انا اعتكف صائما لزمه ان يعتكف صائما. واضح؟ طيب المسجد الذي يعتكف فيه. هل يصح الانسان يعتكف في غير المسجد اولا؟ قال لك لا. قال ولا يصح الا في مسجد - 01:05:40

كل مسجد نعم كل مسجد. حتى لو كان مسجد مهجور لا تقام فيه الجمعة قال والله فيه في الصحراء الفلانية ديرة هجرها اهلها وفيها مسجد. وانا ابغى انفرغ واعتكف هناءك. في ذلك المسجد. لا تقام فيه الجمعة - 01:06:00

يصح فصل المؤلف الاصل انه يصح. قال تصح ولا تصح الا في مسجد يجمع فيه يعني تقام فيه الجمعة الا المرأة. اذا المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة يصح فيه اعتكاف من لا تجب عليه الجمعة كالمرأة - 01:06:20

وما من تجب عليه الجمعة كالرجل فلا يصح اعتكافه فيه. ليش ما يصح؟ لان الاعتكاف سنة فلا يجوز ان يكون بترك واجب وقوله يجمع فيه يعني تقام فيه الجمعة وليس المراد تقام فيه الجمعة فيصح الاعتكاف في - 01:06:40

مسجد لا تقام فيه الجمعة. طيب ما رأيكم لو اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة من طلوع الشمس الى ما قبل الزوال رجل راح المسجد المساجد لا تقام فيه الجمعة اعتكف فيه من الساعة ثمانية الصبح الى الساعة احدعش - 01:07:00

يصح ها تجب عليه الجمعة في وقت الاعتكاف لا يتخلله صلاة جماعة فيصح واضح؟ ليش؟ لان المنع من الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجمعة هو لمراعاة الجمعة. فإذا لم يؤدي لم يتنافى - 01:07:20

مع الجمعة صح الاعتكاف فيه. واضح؟ طيب. وان كانت المسجد يعتكف فيه ولا تقام فيه الجمعة. وهو قد اعتكف عشرة ايام يتخللها الجمعة يصح الاعتكاف نقول يصح الاعتكاف ويخرج لصلاة الجمعة وخروجه لصلاة الجمعة - 01:07:40

خروج لامر من الامور الضرورية او الحاجية فلا يقطع الاعتكاف كما سيأتي. واضح؟ قال ولا يصح الا في مسجد يجمع فيه الا المرأة

في كل مسجد سوى مسجد بيتها المرأة ما تجب عليها الجمعة ولو اعتكفت في مسجد لا تقام فيه الجمعة صحيحة اعتكافها. في كل

01:08:00

سوى مسجد بيتها. كيف يعني مسجد بيتها؟ لو في البيت عندهم حاطين غرفة قالوا هذي الغرفة اللي نصل فيها. وصار المرأة احيانا تتخذ لها غرفة تصلي فيها وتقوم فيها الليل تعتبرها مسجدها. فهل هذا يصح الاعتكاف فيه؟ نقول لا ما يصح الاعتكاف فيه لانه ليس مسجدا بالمعنى - 01:08:20

الشرع طيب الاعتكاف اذا نذر وجب عليه ولا لا؟ ها؟ يجب عليك. طيب لو نذر اعتكافا في مسجد الفرقان في الخفجي. ها؟ هل يجب عليه الوفاء بالنذر؟ قال لك يجب عليه الوفاء - 01:08:40

او بنذر الاعتكاف ولا يجب عليه الوفاء بتحديد المسجد. فلو اعتكفت في مسجد بلال بن رباح في بلال بن رباح اظن صحيحة اللي كانا صلينا فيه الجمعة ذاك اليوم ولا وشن اسمه المسجد الثاني؟ الدورة الماضية وبين كانت؟ حذيفة بن اليمن - 01:09:00

فنذر قال لله علي اني اعتذر اعتكفت في مسجد الفرقان بعدين قال لا والله حذيفة بن اليمان اقرب من البيت فاعتكف فيه يصح ولا لا يصح ويعتبر قد وفى بنذر ولا يجب عليه الوفاء بتحديد المسجد الا اذا كان ذلك في احد المساجد الثلاث - 01:09:20

هذا هو المسجد الحرام والمسجد المدينة والمسجد الاقصى. فاذا قال لله عليه نذر ان اعتكفت في المسجد الحرام. وجب عليه الوفاء فلو اعتكفت في مسجد الفرقان لم يصح. طيب لو قال لله علي نذر ان اعتكفت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. فاعتكف في - 01:09:40

مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يصح لو اعتكفت في مسجد القرآن لا يكون لا يوفي بنذر طيب لو اعتكفت في المسجد الحرام وهو قد نذر الاعتكاف في المسجد النبوى. ها يصح ذلك لانه ارتقى الى الافضل. طيب لو اعتناد - 01:10:00

لو نذر الاعتكاف في المسجد الاقصى فاعتكف في المسجد النبوى يصح. وهذا معنى قول المؤلف. ومن نذر يعني نذر الاعتكاف او الصلاة او نذر الصلاة في مسجد غير الثلاثة لم يلزمته فيه. شف في جملة معتبرة بس - 01:10:20

تجاوزها عشان تتضح العبارة. ومن نذر الاعتكاف او نذر الصلاة في مسجد غير الثلاثة لم يلزمته فيه طيب وان نذر في واحد من المساجد الثلاثة وافضلها المسجد الحرام فمسجد في المسجد الاقصى تمام؟ فما الحكم؟ قال ان عين الافضل منها وهو المسجد الحرام لم - 01:10:40

يجوز فيه ما دونه وهو المسجد النبوى والمسجد الاقصى. وعكسه بعكسه فان عين المفضول منها جاز في الافضل. فلو من المسجد الاقصى جاز في المسجد النبوى وجاز في المسجد الحرام. وان عين المسجد النبوى جاز في المسجد النبوى وجاز في المسجد الحرام. ولا يجوز في الاقصى. وان - 01:11:10

المسجد الحرام لم يجز في المسجد النبوى ولا في المسجد الاقصى. واضح؟ طيب. اذا هذا هو المسألة. طيب ان ذات زمانا معينا. فقال لله علي نذر ان اعتكفت في العشر الاواخر - 01:11:30

فمتي يدخل المعتكف؟ قال لا علينا نذر ان اعتكفت العشر الاواخر من رمضان ادخل قبل غروب الشمس حتى يحصل له اعتكاف العشر الاواخر كلها. وهذا معنى قوله ومن نذر زمانا معينا دخل معتكفه - 01:11:50

قبل ليلته الاولى قبل غروب الشمس وخرج بعد اخره. فمتي يخرج اذا نذر الاعتكاف العشر الاواخر بغرروب الشمس ليلة العيد. خلاص؟ ويستحب له ان يبقى الى ان يخرج من معتكفه الى صلاة العيد. وجوبا ولا استحبابا - 01:12:10

استحبابا وين ذكر المؤلف هذه المسألة؟ ذكرها ولا ما ذكرها ذكرها في باب صلاة العيد. خلاص؟ قال في باب صلاة العيد شوف افتحه في صلاة العيد. قال رحمة الله تعالى ويسن تبکير مأمور اليها ماشيا بعد الصبح - 01:12:40

وتأخير امام الى وقت الصلاة على احسن هيئة الا المعتكف في ثياب اعتكافي اما معتكف فانه يخرج من معتكفه الى صلاة العيد في ثياب اعتكافه. واضح؟ طيب. ما هي الاشياء التي يجوز للمعتكف - 01:13:10

فليخرج من اجلها وما هي الاشياء التي لا يجوز للمعتكف ان يخرج من اجلها؟ الاصل ان الاعتكاف هو لزوم المسجد والخروج من

المسجد ينافي الاعتكاف صح ولا لا؟ ولهذا قال ولا يخرج المعتكف الا لما لا بد له منه. وهي الضرورات وال حاجات - 01:13:30

مثل ايش؟ لو خرج الانسان ما في موية في المسجد وبيموت من العطش. فخرج لما يجوزها ضروري خرج لقضاء الحاجة يجوز ولا لا؟ يجوز طيب قالوا والمowieة موجودة عندك ترasmus زمزم ما اكثر منها. والتامر موجود يدخل الى المسجد - 01:13:50

الاسودان التمر والماء موجودة. فهل يجوز ان يخرج؟ وحتى الزبادي كما يموت؟ والدقة في المسجد النبوي يشرك فهل يقول والله يا اخي انا ما اقدر صراحة اتحمل زي كذا لازم اتسحر رز ودجاجة - 01:14:20

نكملي ما كن رز ولا حاجة. فهل يجوز له ان يخرج من المسجد ليأكل رز ودجاج؟ ولا ما يجوز وش رايكم؟ ولا يبطل اعتكافه اذا خرج؟ ها؟ لابد منه له بد منه. كل الناس لهم بد منه. على حسب الانسان. فان كان الانسان ما يستطيع ويشق - 01:14:40

وعليه الاقتصار على التمر والماء كما هو حال اكثرا الناس. من اهل الاموال الاغنياء ما يقدر. تقول تمر ومowieة؟ يقول والله هو انت ماني بمعتكف ما قلت صح ولا لا؟ فنقول له ان يخرج ويجوز له ان يخرج لاجل هذا. طيب لو كان يوضع في الساحة - 01:15:10

الرز والدجاج او او البروست يجي الى الساحة فهل الخروج الى الساحة من المسجد ولا خروج الى جزء من اجزاء المسجد؟ نعم. نفرق المذهب يفرق بين الساحة المسورة فهذه من المسجد. كساحة المسجد النبوي اليوم. مسورة ولها ابواب - 01:15:30

صح؟ اذا هي من المسجد على المذهب. واما ساحة المسجد الذي ليست بمسورة اذا كانت الساحة غير مسورة فالخروج اليها خروج من المسجد فلا يجوز الا لحاجة. مثل ساحة المسجد الحرام في - 01:16:00

اغلب والا في بعض الاجزاء فيها سور. لكن في الاغلب انها غير مسورة. فالخروج اليها خروج من المسجد على المذهب. قال الناظم وان تسل عندي الرحبة هذى يسمونها رحبة المسجد وين تسأل يا صاحي هل ذي الرحبة احكام مسجد بها مصطلحة؟ فان تكون بحائط وباب - 01:16:20

انها منه على الصواب اذا كان لها عطر فهي منه. قال ولا يخرج المعتكف الا لما يود لما لا بد منه. ولا يعود مريضا طيب هل يخرج لعيادة المريض؟ قال لك لا ما يخرج لعيادة المريض. طيب هل يخرج للجنازة؟ قال ولا يشهد جنازة - 01:16:40

الا ان يشترطه. وهذه مسألة وهي الاشتراط في الاعتكاف. هل يجوز يقول لله علي نذر ان اعتكف العشر الاواخر واشترط الخروج الى زيارة المريض وله شهود الجنازة. يصح كذا ولا لا؟ يصح اذا - 01:17:00

يشترط يجوز له ان يخرج وان لم يشترط فان كان الاعتكاف غير منذور كالاعتكاف المستحب جلس له ان يخرج ولا ما يجوز ان يخرج؟ واحد معتكف استحباب من غير نذر تطوع. خرج الجنازة او خرج - 01:17:20

عيادة مريض يجوز ولا ما يجوز؟ ارجع للباب الذي قبله. قال المؤلف ولا الزموا في النفل ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه ولا يلزم في النفل. فيجوز له ان يخرج وينقطع - 01:17:40

واعتكافه بالخروج. اذا يجوز ولا ما يجوز؟ ها؟ يجوز. ولكن ينقطع الاعتكاف. واضح؟ يجوز ولكن الاعتكاف. فاذا تبع الجنازة ثم رجع بنية الاعتكاف صار اعتكافا اخر. ويكون اعتكف هناك نص يوم وهنا اعتكفت نص يوم - 01:18:00

ويصح اعتكاف نص يوم ولا لا؟ يصح. قال رحمة الله وان وطا في فرج فسد اعتكافه. بماذا يفسد الاعتكاف الاعتكاف بالوطء في الفرج قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. وهل عليه كفارة؟ ان كان - 01:18:20

مستحب فلا كفارة في ذلك. ويستحب اشتغاله قرب يسقي الناس الماء ولا بالقرب ها يستحب اشتغاله بالقرب يسقي الناس الماء بالقرب بالقرب. بالمناسبة في الزاد في باب التيمم افتحوا باب التيمم شف - 01:18:40

شفتوا باب التم في كتاب الطهارة؟ شف يقول يجب طلب الماء يعني بعد يمكن ست سطور من بداية الباب قال ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة واحد كان يسمع عندي الزاد كان يسمعه كذا يقول ويجب طول العلماء في رحله وقربه وبدلالة - 01:19:10

قلت نعم يا شيخ عيد؟ قالوا يجب طلب المال في رحله وقربه وبدلالة. قلت وش معنى انا قربني من دالله؟ قال يعني تأكد رب فيها مowieة ولا لا؟ كان باقي مowieة عشان يتوضأ فيه. قال بالله تلقهوي كني سبحان الله فيها مowieة ولا شيء - 01:19:40

والعبارة ويجب طلب المال في رحله وقربه يعني الاماكن القرية. فهو خلاها به. وبدلالة يعني يسأل الناس على المال خلاها بدلالة.

ولهذا يقولون من كان شيخه كتابه من كان شيخه كتابه غلب خطأه - 01:20:00

صالح حتى شرحها بعد يعني نعم قال ويستحب اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه في الاعتكاف يجتنب ما لا يعنيه. بعض الناس اذا اعتكف يشتغل بالواتساب وبالتويتر وكل ما شاف واحد قام - 01:20:20

ما شاء الله انت من وين وجايين لوحدك ولا مع الاهل نزلتم باي فندق ويظبط الاعتكاف فيستحب الانسان ان نشتغل في الاعتكاف بما يعنيه ويدع ما لا يعنيه وهذا في الاعتكاف اكده ولا فينبغي في كل حياته ان لا يشتغل الا بما يعنيه - 01:20:40

اما في الاعتكاف فهو اكده. ولهذا كان السلف في الاعتكاف اذا اعتكروا يشتغلون بالصلاه وقراءة القرآن وكذلك في الحج. في الاحرام اذا احرم ما يتكلمون الا بذكر الله. ولهذا قال المؤلف كتاب المناسك. يكفيني طيب هذا ما يتعلق بكتاب - 01:21:00

صوم وان شاء الله غدا نبدأ بكتاب الزكاة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين. في سؤال - 01:21:20